

الحايط نصيبه من الدار والحارطة قالوا والشركية الدار من بنسفة الدار ولا سنفعة الدار  
في الحايط في الدار ولا السنفعة في الحارطة وارضه وكله كدوان يبي رحيلين ولا حد حاريط  
في الدار بينه وبين رجل اخر ضاع الذي له الشركية البش نصيبه من الدار والبش  
قالوا في الدار من بنسفة الدار ولا سنفعة للشركية البش في الدار وله سنفعة  
في البش **قول** في الدار ان يكونا الطريق والشرب خاصا حتى يستحق بالشركية في البش  
الخاص ان لا يكون نافعا والشرب الخاص ان يكون لغير الاجري في البش وما يجوز فيه  
فخص عام وهذا عندنا في حنفية ومحمد عن ابي يوسف الحارطة ان يكون لها سنفعة  
في هاشم عن ابي بكر بن ابي شيبة قال في سنفعة عام قال الكرجي في محضرم قال هاشم عن ابي  
يوسف في الساقية الصقيفة شفي الساقية او الثلثة او سني قطعت او ثلثة ويجوز ذلك  
فصاحب الارض والبستان الذي له الشرب في الساقية احق بما يبيع من الحارطة التي ليس  
له شرب في الساقية فان ترك صاحب الساقية سنفعة فللمدار ان يطلب للسنفعة بقا الى  
يوسف لسياسة الارض التي من هاشم العظم سنفعة وما يجعل ابي يوسف العظم مثل الساقية يبي  
العظيم قال الكرجي في هاشم قال هاشم سالت محمد بن النضر الذي يجر في البش يكون للذي  
لغير البش السنفعة فيما يبيع كدوان ليس قال في الجرحي والحق ليس له سنفعة بهذا البش في الارض  
التي يبيع بها من هذا البش لغير الطريق لئلا يقال لغيره الا يجر في البش فان يجر في  
الطريق غير البش انما يبيع بالارض التي يجر بها في البش وهذا قول الكرجي في هاشم ومحمد بن  
ابي هاشم العظم الكرجي في محضرم قال في البش في سنفعة عام على من يجر في البش انما يجر في  
السقفية في حكم العظم فهو كالمسألة والغرافت وما لا يجر في البش في حكم الصقيفة فهو كالمسألة  
الذي لا ينفذ وقال الامام الا سبيعي في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام  
وكوم مودرة في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام  
التي يبيعها فان السنفعة الحارطة والملاصق والحارطة في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام  
فان كانوا يبيعون في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام  
العام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام  
خاصا حتى يجر في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام  
والفراج الارض البارحة التي يجر في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام

الذي ان كان كانت سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام  
دار في السقفية فلا يجرها السنفعة خاصة دونها هل العليان ان يبيع في العليان فلا يجرها السنفعة  
ذوها القدر يجرها على مسئلة العذري قال والمعنى ما ذكرنا وهو ان حق الجرحي هو لا يجرها السنفعة  
خاصة في الصورة الاولى وفي الثانية حق الجرحي هو لا يجرها السنفعة خاصة في الصورة الثانية  
قال صاحب الهداية ولو كان يجرها في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام  
الطريق فيما بيناه اي في استحقاق السنفعة بما ذكرنا في العذري في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام  
منه انما يجرها في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام  
والجرحي في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام  
التي يجرها في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام  
لصاحبها في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام  
السنفعة وجاء الحارطة يجرها ولا يجرها ان الحارطة بينهما الا بالحارطة يجرها في سنفعة عام  
المدعي للسنفعة البينة ان الحارطة بينهما فان اقام بينة فهو احق من الحارطة في سنفعة عام  
بينة لم يجعله شركا في هذا لفظ الكرجي محمد بنه وذلك لان استحقاق الحارطة بالحارطة يظهر  
في الحارطة والسنفعة لا يستحق بالظاهر **قول** قال والشركية الحارطة تكون في الحارطة  
الدرج ارجي قال في بيع الجامع الصغير ولفظ محرق اصل الجامع الصغير هو عن يمين  
اي حين من يجرها يجرها ان قال الشركية الطريق احق بالسنفعة من الحارطة فاما الشركية بالحارطة  
تكون له على حارطة الرجل فانها وجان الي هنا لفظ محمد بنه وذلك لان لا يكون يجرها الحارطة  
شركيا في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام  
**قول** واذا اجمع السنفعة فالسنفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يجرها حارطة الا لملك  
اي قال العذري في محضرم قال الشيخ ابو بصير البغدادي في شرحه وهو احدث في قوله في قوله  
انما على قدر الاضياء وقوله لا يجرها الحارطة في هذا لفظ الكرجي في سنفعة عام في سنفعة عام  
عالم والسنفعة على رؤس الاضياء والمسته على عدد الرؤس وعي احمد وبنان ما عدا الحارطة في سنفعة عام  
السهم وقال الامام الا سبيعي في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام  
الاضياء وصورة المسئلة دار يبي ثلثة نفر لخدم بعضهم ولا يجرها ولا يجرها ما يبيعها

قالوا في الدار والحارطة قالوا والشركية الدار من بنسفة الدار ولا سنفعة الدار في الحايط في الدار ولا السنفعة في الحارطة وارضه وكله كدوان يبي رحيلين ولا حد حاريط في الدار بينه وبين رجل اخر ضاع الذي له الشركية البش نصيبه من الدار والبش قالوا في الدار من بنسفة الدار ولا سنفعة للشركية البش في الدار وله سنفعة في البش قول في الدار ان يكونا الطريق والشرب خاصا حتى يستحق بالشركية في البش الخاص ان لا يكون نافعا والشرب الخاص ان يكون لغير الاجري في البش وما يجوز فيه فخص عام وهذا عندنا في حنفية ومحمد عن ابي يوسف الحارطة ان يكون لها سنفعة في هاشم عن ابي بكر بن ابي شيبة قال في سنفعة عام قال الكرجي في محضرم قال هاشم عن ابي يوسف في الساقية الصقيفة شفي الساقية او الثلثة او سني قطعت او ثلثة ويجوز ذلك فصاحب الارض والبستان الذي له الشرب في الساقية احق بما يبيع من الحارطة التي ليس له شرب في الساقية فان ترك صاحب الساقية سنفعة فللمدار ان يطلب للسنفعة بقا الى يوسف لسياسة الارض التي من هاشم العظم سنفعة وما يجعل ابي يوسف العظم مثل الساقية يبي العظيم قال الكرجي في هاشم قال هاشم سالت محمد بن النضر الذي يجر في البش يكون للذي لغير البش السنفعة فيما يبيع كدوان ليس قال في الجرحي والحق ليس له سنفعة بهذا البش في الارض التي يبيع بها من هذا البش لغير الطريق لئلا يقال لغيره الا يجر في البش فان يجر في الطريق غير البش انما يبيع بالارض التي يجر بها في البش وهذا قول الكرجي في هاشم ومحمد بن ابي هاشم العظم الكرجي في محضرم قال في البش في سنفعة عام على من يجر في البش انما يجر في السقفية في حكم العظم فهو كالمسألة والغرافت وما لا يجر في البش في حكم الصقيفة فهو كالمسألة الذي لا ينفذ وقال الامام الا سبيعي في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام وكوم مودرة في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام التي يبيعها فان السنفعة الحارطة والملاصق والحارطة في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام فان كانوا يبيعون في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام العام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام خاصا حتى يجر في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام والفراج الارض البارحة التي يجر في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام في سنفعة عام